International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (5), No. (6)
IJLRS
June 2026
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (5)، العدد (6)

أحكام المسؤولية المدنية والتقصيرية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة

عباس زياد كامل السعدي
مدرس دكتور، كلية القانون، جامعة البيان، العراق
Abbas.z@albayan.edu.iq

المستخلص

إن الشركة المساهمة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال ولها تنظيم متكامل ذو طبيعة جماعية، وتحتل مكانة متميزة في النسيج الاقتصادي، وتساهم في إنعاش الحركة الاقتصادية والتنمية، وتمثل الشركات التجارية القطاع الأساسي لاقتصاد أي دولة، باعتبارها احد مكونات النشاط الاقتصادي، وقد شهدت الشركات المساهمة تطوراً ملحوظاً نتيجة لتطور حجم التبادل التجاري، فمن الضرورة مراقبة وضبط الأجهزة التي يناط بها إدارة الشركة، ومسؤولية المساهمين محدودة كما أنهم مسؤولون عن ديون الشركة بمقدار القيمة الإسمية للأسهم، فضلاً عن أن أعضاء مجلس الإدارة يعبرون عن إرادتهم، ويوافق عليهم المساهمون وينظمها القانون.

وتأسيساً لما تقدم، هناك نظريتين تحدد المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة هما "العقد والقانون" ففي الأولى اعتبار أعضاء مجلس الإدارة مرتبطين بالشركة بعقد الوكالة. أما النظرية القانونية فإن أعضاء مجلس الإدارة مرتبطين برابطة قانونية بوصفه هيئة أو عضواً في الشركة لا وكيلاً عنها. إذن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تتوزع بين المسؤولية المدنية "العقدية" في حالة الإخلال بالتزام عقدي (عقد الشركة)، والمسؤولية "التقصيرية" في حالة الإخلال بالتزام قانوني (بقانون الشركات) الذي ينظمها. وتنهض هذه المسؤولية إذا توافرت العلاقة السببية بين خطأ أعضاء مجلس الإدارة، والضرر الذي يصيب الشركة والمجتمع والمساهمين والغير.

هذا ويفرض قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل (مسؤولية مدنية مشددة على أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة)، حيث يسألون تضامنياً تجاه الشركة والمساهمين والغير عن أخطاء الإدارة، المخالفة للقانون، أو نظام الشركة الداخلي. حيث يلتزم الأعضاء ببذل عناية "الشخص المعتاد" في تدبير مصالح الشركة.

في الواقع، هذه الشركة تدار من قبل ثلاث هيئات هي (الهيئة العامة) و(مجلس الإدارة) و(مراقبي الحسابات)، ويعد مجلس الادارة العقل المفكر لإدارة الشركة وبمثابة البوصلة التي توجه الشركة نحو الازدهار والتمييز، وهو قمة الهرم الإداري داخل الشركة، وبالرغم من وجود الهيئة العامة التي تتولى إدارة الشركة ولها السلطة العليا والسيادة القانونية، لذلك اهتم المشرع العراقي بمجلس الإدارة شأنه في ذلك شأن القوانين المقارنة جملة من الوظائف التي يجب أن تنهض بها إدارة الشركة بواسطة مجلس إدارتها الذي يعد تجسيداً للشركة. كما أنه يتولى إدارة الشركة والإشراف عليها، ورسم السياسة العامة لها.

الكلمات المفتاحية: الشركة المساهمة، أعضاء مجلس الإدارة، شركات الأموال، الهيئة العامة، المسؤولية العقدية، المسؤولية التقصيرية، التضامنية.

International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (5), No. (6)
IJLRS
June 2026
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (5)، العدد (6)

Civil liability provisions for torts of board members in a joint-stock company

Abbas Ziad Kamel Al-Saadi
Lecturer, College of Law, Al-Bayan University, Iraq
Abbas.z@albayan.edu.iq

Abstract

The joint-stock company is the ideal model for capital companies and has an integrated organization of a collective nature. It occupies a distinguished position in the economic fabric and contributes to revitalizing economic activity and development. Commercial companies represent the basic sector of any country's economy, as they are one of the components of economic activity. Joint-stock companies have witnessed remarkable development as a result of the growth in the volume of trade exchange. yueabirun ean aradatihim, wayuafiq ealayhim almusahimun wayunazimuha alqanun.

Therefore, it is necessary to monitor and control the bodies entrusted with managing the company. The responsibility of the shareholders is limited, and they are responsible for the company's debts up to the nominal value of the shares. In addition, the members of the board

Based on the foregoing, there are two theories that define the legal status of board members: contract and law. The first considers board members to be bound to the company by an agency contract. The legal theory, however, considers board members to be bound by a legal relationship as a body or member of the company, not as its agent. Therefore, the liability of board members is divided between civil (contractual) liability in the event of breach of a contractual obligation (the company's articles of association), and tortious liability in the event of breach of a legal obligation (the company law) that governs it. This liability arises if a causal link exists between the board members' error and the harm suffered by the company, society, shareholders, and third parties.of directors express their will, and the shareholders approve them, and it is regulated by law.

Furthermore, the Iraqi Companies Law No. 21 of 1997 (as amended) imposes strict civil liability on members of the boards of directors of joint-stock companies, holding them jointly liable to the company, shareholders, and third parties for management errors that violate the law or the company's bylaws. Members are obligated to exercise the care of a "reasonable person" in managing the company's interests.

In fact, this company is managed by three bodies: the General Assembly, the Board of Directors, and the Auditors. The Board of Directors is considered the brains behind the company's management and serves as the compass guiding the company towards prosperity and excellence. It is the apex of the administrative pyramid within the company. Despite the existence of the General Assembly, which manages the company and has supreme authority and legal sovereignty, the Iraqi legislator, like other comparative laws, has paid attention to the Board of Directors, outlining a set of functions that the company's management must undertake through

its Board of Directors, which is considered the embodiment of the company. It also manages and supervises the company and sets its general policy.

Keywords: Joint-Stock Company, Board Members, Capital Companies, General Assembly, Contractual Liability, Tort Liability, Joint Liability.

المقدمة

لقد اهتمت القوانين في العصر الحديث اهتماماً خاصا بالشركات التجارية، ومن بين هذه الشركات هي (شركات الأموال) ومن بينها (الشركة المساهمة) التي تعد النموذج الأفضل لشركات الأموال، حيث أنها تقوم على الاعتبار المالي وليس الاعتبار الشخصي. وهي تجميع للأموال لتأسيس المشاريع والشركات التجارية الكبرى، حيث تتم عن طريق طرح الأسهم للجمهور والاكتتاب العام بها، وتدار من قبل ثلاث هيئات هي (مجلس الإدارة) و(الهيئة العامة) و(مراقبي الحسابات)، وأن مجلس الإدارة يتكفل في تنفيذ قرارات الهيئة العامة.

بتعبير أكثر توصيفاً؛ تحظى شركات المساهمة بأهمية كبرى نظرًا لدورها الفعال في دفع عجلة الاقتصاد وتحقيق التنمية الشاملة. ولعل من أبرز الركائز أو المكونات القانونية التي تقوم عليها هذه الشركات هو "مجلس الإدارة"، الذي يشكل العقل الإداري والفكر المدبر للرؤية الاستراتيجية للشركة، وهو الجهاز التنفيذي للشركة. هذا ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة مسؤولية جسيمة إزاء المساهمين والشركة والمجتمع ككل، مما يستلزم منهم ممارسة دورهم بكل كفاءة ومهارة وفعالية، وعليهم الالتزام بواجباتهم وأعمالهم واختصاصاتهم وممارسة سلطاتهم دون تقصير، والعمل لمصالح الشركة وأعضاء الهيئة العامة. ويمتنع (أخلاقياً وقانونياً) على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة منافسة الشركة في أي عمل تجاري، أو استغلال ممتلكات وأموال الشركة لتحقيق مصالح شخصية، لهذا تدخل المشرع الوطني لتنظيم هذه العلاقة.

أولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث من خلال الأسس العامة في بناء نظام إدارة الشركات التجارية بالذات "الشركة المساهمة" حيث تعتمد على "الإدارة الجماعية" وعهدت القوانين إلى "مجلس الإدارة" هو الذي يتولى إدارة الشركة فعلياً، كما أن مجلس الإدارة هو جهاز جماعي، فسلطات المجلس لا تتقرر لكل عضو من أعضائه منفرداً وإنما تثبت للمجلس في مجموعة وأعضاء مجلس الإدارة يناقشون الموضوعات المطروحة، ويتداولون الرأي بشأنها، ويصدر القرار بأغلبية الأصوات، ويعتبر القرار الصادر حينئذ قرار المجلس. بتعبير أكثر تحديداً، يعدَّ مجلس الإدارة في الشركة المساهمة هو الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة الشركة وتهيمن على نشاطها وتتخذ القرارات اللازمة من أجل تحقيق الغرض الذي تأسست من أجلة الشركة. وحيث أن المشرع العراقي تناول مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة بشكل مبستر فسيكون هدف البحث.

ثانياً: هدف البحث

يهدف البحث إلى بيان وتحديد وتوضيح أحكام مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة بنوعيها "المدنية والتقصيرية" وذلك لقيامه بأعمال تلحق أضراراً بالمساهمين والشركة التجارية وبالغير. كما يهدف البحث بيان كيفية تفعيل الدور الرقابي على أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة، والقيام بمصلحة الشركة وأعضائها بما يتوافق مع القانون والنظام الأساسي للشركة، إضافة إلى تقيم قانون الشركات العراقي النافذ لاسيما فيما يخص مجلس إدارة الشركات المساهمة من خلال القوانين المقارنة والتطبيقات القضائية والآراء الفقهيه. وبيان الأبعاد القانونية، والأخلاقية، والاستراتيجية لهذه المسؤولية. والالتزام بالشفافية والوضوح في كافة الأمور المالية وتنظيم العلاقة بين الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح الأخرى.

ثالثاً: إشكاليات البحث

تكمن إشكالية البحث بضرورة بيان موقف المشرع العراقي من أعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة وتحديد المسؤولية "التقصيرية أم العقدية" المترتبة على نشاطهم، والطريقة المبتسرة التي عالج مسؤوليتهم خلافاً للقوانين الأخرى. وبالرغم المؤلفات القانونية في المكتبات، إلا أنني لم أجد مؤلفاً مخصصاً للمسؤولية المدنية والتقصيرية لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، وإنما مقالات هنا وهناك.

وهناك تساؤلات كثيرة، هل المسؤولية تضامنية أم فردية؟ وهل براءة الذمة تعفي من المسؤولية المدنية أو الجزائية؟ وهل توجد

رقابة على أعضاء مجلس الإدارة؟

رابعاً: منهجية البحث

نظرا لأهمية الموضوع وتنوع جوانبه، يعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يتناسب مع دراسة المسؤولية المدنية والتقصيرية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، مع التركيز على مقارنة التشريعات القانونية المختلفة، وتحليل الالتزامات القانونية. ونستخدم المنهج الاستقرائي في تحليل الوقائع التي تؤدي إلى المسؤولية المدنية والتقصيرية لمجلس الإدارة، وباستخدام هذه المناهج، يهدف البحث إلى تقديم دراسة شاملة وعميقة لأحكام المسؤولية المدنية والتقصيرية لأعضاء مجلس الإدارة، مع تقديم مقارنة بين قوانين الشركات التجارية العربية وتحليل الفجوات القانونية والتحديات المترتبة على ذلك.

بتعبير أكثر توصيفاً؛ اعتمد الباحث بدراسة مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة على أسلوب المنهج الوصفي والتحليلي للنصوص والاستعانة بالتطبيقات القضائية والآراء الفقهيه، وكذلك بقانون الشركات التجارية رقم 21 لسنة 1997 المعدل 2004.

خامساً: خطة البحث

سنقسم هذا البحث إلى مبحثين، نخصص الأول لبيان وتحديد ماهية مجلس الإدارة للشركات المساهمة من خلال مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى تكوين مجلس الإدارة والعضوية وانتهائها، ونتناول في المطلب الثاني اختصاصات مجلس الإدارة وصلاحياته.

وندرس في المبحث الثاني مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة من خلال مطلبين نخصص المطلب الأول لبيان المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة ونتطرق في المطلب الثاني إلى المسؤولية التقصيرية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة.

المبحث الأول: ماهية مجلس إدارة الشركة المساهمة

من عناصر الشركة المساهمة – مجلس الادارة – حيث يعد الفكر المدبر والأساسي للشركة، بتعبير أكثر توصيفاً، تشكيل مجلس الإدارة هو أحد الأركان الأساسية التي يجب مراعاتها في تكوين شركة المساهمة، فإتمام هذا الركن أو إهماله له انعكاسات وتأثير كبير على حياة الشركة. عكس الشركات الأخرى التي تدار من شخص واحد أو أكثر. هذا وقد خلت القوانين من تعريف محدد ومعين باعتباره من اختصاص الفقهاء، لذلك عرفه دكتور فاروق إبراهيم جاسم بأنه ((عدد من الأشخاص الذين أوكلت لهم مهمة الإدارة الفعلية للشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها)) [1] وكذلك عرفه د جلال وفاء محمدين بأنه ((الهيئة التي لها الدور الحيوي في إدارة الشركة وفي تيسير أمورها وهو يتكون من أعضاء يتخذون القرارات اللازمة لإدارة الشركة بأغلبية الأصوات ويتم تعينهم في الجمعيات العمومية من قبل المساهمين)) [2]. ويلاحظ على هذا التعريف أنه يتجاهل دور الهيئة العامة. ويعرفه آخرون بأن مجلس الإدارة هو ((العقل المفكر والمدبر لشؤون الشركة)) [3]، ويعرفه أيضاً جانب من الفقه على أنه ((الهيئة التي تهيمن على نشاط الشركة المساهمة وله السيادة الفعلية فيها ويقوم بالدور الرئيسي في إدارة لشركة)) [4]. ويلاحظ أن هذا التعريف ركز على دور ووظيفة مجلس الإدارة وليس على مصدر السلطة.

ويرى الباحث أن مجلس الإدارة هو ((الهيئة الثانية في الشركة يتولى إدارتها بعدد من الأعضاء يحددهم القانون تتوافر فيهم الشروط القانونية ويعملون باختصاصاتهم تحت إشراف ورقابة الجمعية العمومية)).

وبالنظر لأهمية مجلس الادارة في الشركات المساهمة، حيث يتولى تيسير شؤون وإدارة الشركة، وأعضاء مجلس الإدارة مكلفون بواجبات ومسؤوليات محددة العمل، ولهم بموجب لوائح الشركة الولاية لنجاح الشركة وازدهارها، ويجب على أعضاء مجلس الإدارة ممارسة القرار المستقل لمصلحة الشركة وتجنب التأثير غير المبرر المستقل التقرير النافي للجهالة، والقيام

[1]) ينظر د. فاروق أبراهيم جاسم – حقوق المساهم في الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 168.
[2]) ينظر د. جلال وفاء محمدين – القانون التجاري، الدار الجامعية، بيروت، بلا سنة الطبع والنشر، ص 212 وما بعدها.
[3]) ينظر د. عبد العزيز خليل ابراهيم بديوي، الأنظمة التجارية والبحرية السعودية، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة الطبع، ص 33.
[4]) ينظر د. ثروت علي عبد الرحيم – الوجيز في القانون التجاري، ط1، دار النهضة العربية، 1985، ص 375.

بالواجب والمهارة والاجتهاد المعقول، واسترداد الأرباح وتحمل المسؤولية عن الأضرار، ويمكن للشركة المطالبة بالتعويض عن الأضرار، وهذا ما دفع المشرع الوطني للتدخل لتنظيم المسائل المتعلقة بتأسيسه وتكوينه وصلاحيات واختصاصاته، وطبيعته القانونية، وعلى هذا الأساس، سنقسم المبحث إلى مطلبين نخصص الأول إلى دراسة تكوين مجلس الإدارة وشروط العضوية واختصاصاته وصلاحيات الأعضاء، أما المطلب الثاني نتناول الطبيعة القانونية لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: تكوين مجلس الإدارة والعضوية وانتهائها:

يستلزم منا دراسة تشكيل مجلس الإدارة في الشركة المساهمة وتوضيح شروط العضوية فيه ومدتها وانتهائها، بالفقرات الآتية:

أولاً: تشكيل مجلس الإدارة في الشركة المساهمة:

اتفقت بعض التشريعات العربية على أن نظام الشركة هو الذي يحدد كيفية تكوينه من حيث عدد أعضائه بين الحدين الأعلى والأدنى، ففي قانون الشركات الفرنسي حدد عدد أعضاء مجلس الإدارة الذين تنتخبهم الهيئة العامة لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة، بحيث يتناسب مع حجم الشركة، وقد يصل العدد إلى ثلاثين في حالة اندماج الشركات. [1]

في قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 المعدل اشترط في المادة (1/177) على أن لا يقل الحد الأدنى عن (ثلاثة) أعضاء على الأقل ويقوم المساهمون بترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة لفترة ثلاث سنوات [2]، في حين قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 المعدل 2006، اشترط أن لا يقل العدد عن (سبعة) أعضاء، ويحدد النظام الأساسي للشركة عدد أعضائه ومؤهلات العضوية فيه.

أما في قانون الشركات السعودي وفقاً للفقرة الأولى من المادة (66) نصت على أن يدير شركة المساهمة مجلس إدارة يحدد نظام الشركة عدد أعضائه بشرط ألا يقل عن ثلاثة" [3].

وفي الإمارات العربية المتحدة صدر مرسوم قانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية الإماراتية، ونص في المادة (143) منه ((1-يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يحدد النظام الأساسي للشركة طريقة تكوينه وعدد أعضائه حصرًا ومدة العضوية فيه على أن يكون عدد أعضائه فرديًّا لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد على إحدى عشر عضوًا،.....)) وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالتصويت السري رئيسًا للمجلس ونائبًا للرئيس يحل محلّه عند غيابه أو قيام مانع لديه،...[4]. وقد وضع المشرع الإماراتي الحد الأدنى والأقصى "فرديًا" تفادياً لتساوي الأصوات [5].

أما قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل 2004 فقد نص في المادة (103 /أولاً /ف1و2) منه على أنه ((أولاً –ٌيتكون مجلس إدارة الشركة المساهمة المختلطة من 7 سبعة أعضاء أصلّيين ٌيتم اختّيارهم على النحو التالي:

1-عضوانٌ يمثلان قطاع الدولةٌيتم تعّينهم بموجب قرار من الوزّير أو وكّيل الوزّير المختص بالقطاع الذي تعود له الشركة، ما لم تتجاوز حصة قطاع الدولة فّي رأس مال الشركة المختلطة من تارّيخ تعّين العضوّين 50 %خمسّين بالمائة من رأس مال الشركة. وفّي هذه الحالة يقوم الوزّير أو وكّيل الوزير المختص بالقطاع الذي تعود إلّيه الشركة بتعّيّن ثلاثة أشخاص في مجلس إدارة الشركةٌيمثلون قطاع الدولة 2- خمسة أعضاء من خارج قطاع الدولةٌيمثلون حاملّي الأسهم وٌينتخبون من قبل الجمعّية العموميّة للشركة، ما لم تكن حصة قطاع الدولة فّي الشركة المختلطة فّي وقت التعّيين قد تجاوزت 50% خمسّين بالمائة من رأس مال الشركة. وفّي هذه الحالةٌيعّين أعضاء الجمعّية العموميّة أربعة أشخاص من خارج قطاع الدولةٌيمثلون المساهمّين فّي الشركة.

ثانّياً – ٌيكون لمجلس الإدارة فّي الشركة المساهمة المختلطة سبعة أعضاء احتّياطُ يختارون بالطرّيقة وبالنسب المقررة لاختّيار

---

[1]) ينظر مهند إبراهيم الجبوري – دمج الشركات في القانون العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 1996، ص 198.
[2]) ينظر د. محمد فريد العريني -القانون التجاري (الشركات التجارية: شركات الأشخاص والأموال)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1997 ص.321.
[3]) ينظر صادق الجبران -مجلس إدارة الشركة المساهمة في القانون السعودي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 42.
[4]) ينظر مرسوم قانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية (الإماراتي).
[5]) ينظر سيف درويش سيف سهيل المري – المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون -قسم القانون الخاص، في جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبريل، 2019. ص 10.

الأعضاء الأصلّيين)).

غير أن المادة (104) من القانون ذاته أشارت إلى أنه تم تعديل الفقرة أولا من المادة 103 المذكورة أعلاه وتقرأ على النحو الآتي ((أولاً: ٌيتكون مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة من أعضاء أصلّيين لا يقل عددهم عن 5 خمسة ولا ٌيزّيد عن 9 تسعة أعضاء ٌينتخبهم أعضاء الجمعٌية العمومٌية للشركة)) [1].

ثانياً: العضوية في مجلس إدارة الشركة المساهمة:

يشترط في عضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة عدة شروط منها:

1. أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية، أي كامل الأهلية، وتمام الأهلية وفي غالبية التشريعات العربية – عدا القانون المصري -والقانون العراقي فإن تمام الأهلية في إكمال (18) سنة من العمر (المادة 106/ أ مدني عراقي) وأن يكون خالياً وسالماً من عيوب الأهلية. واشترط قانون الشركات الأردني والمصري في عضوية المجلس إكمال (21) سنة من العمر، لأهمية المنصب وما يقتضيه من الخبرة والمهارة والنضج. [2]
2. ينبغي ألا يكون العضو ممنوعاً من عضوية مجلس الإدارة في الشركات التجارية بسبب قانون أو قرار صادر جهة قانونية مختصة. حيث يمنع قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 الموظف من الاشتراك في إدارة الشركات وحبذا لو كان النص في قانون الشركات العراقي كما هو الحال في قانون الشركات الأردني (المادة 2/147).
3. ينبغي أن يكون العضو مالكاً (أي مساهماً في الشركة) ما لا يقل عن (2000) سهماً عندما يكون ممثلاً للقطاع الخاص، وتسمى هذه السهام "سهام الضمان [3]" أي ضمان المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الشركة نتيجة مزاولته لعمله كعضو في مجلس الإدارة، وفقدان العضوية يترتب عليه مسؤولية عن قراراته خلال فترة تواجده. واستثناء يجوز تعيين أعضاء من خارج المساهمين ولكن بشرط أن يكونوا أكفاء ومؤهلين ومن ذوي الخبرة حتى وأن كانوا لا يملكون أسهم الضمان. وهذا بالنسبة إلى ممثلي الدولة أو ممثلي العاملين في مجلس إدارة الشركة المساهمة المختلطة.

وهذا ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (106) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 (المعدل) بأنه "يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون: مالكًا لما لا يقل عن آلفي سهم، إذا كان ممثلاً للقطاع الخاص وإذا نقصت أسهمه عن هذا الحد وجب عليه إكمال النقص خلال ثلاثين يومًا من تاريخ حصوله على عضوية مجلس الإدارة وإلا اعتبر فاقدًا لعضوية المجلس عند انتهاء المهلة المذكورة." وهذا دليلاً على الحرص وأداء واجب الإدارة بكفاءة. وقانون الشركات الأردني يتم التعيين "بالاقتراع السري" وفقاً للقانون.

وخلاصة القول؛ هناك طريقتين لشغل عضوية أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة هما (التعيين والانتخاب)، فأما التعيين، فيكون لأعضاء مجلس الإدارة الأول في الشركة حيث يعينه المؤسسون، أما الانتخاب، فهو لباقي أعضاء المجلس وهو الأصل [4].

نصت المادة (110/ أولاً) من قانون الشركات العراقي بعد تعديل 2004 على أنه ((لا ٌيجوز للشخص أن ٌيكون عضوا فٌي مجالس إدارة أكثر من 6 ست شركات فٌي نفس الوقت، ومع ذلك، باستطاعته فٌي نفس الوقت أن ٌيتولى رئاسة مجلس إدارة شركة واحدة أو شركتٌين)). وأكدت الفقرة (ثانياً) المادة نفسها على أنه ((لا ٌيجوز لرئٌيس أو عضو مجلس الإدارة أن ٌيكون رئٌيساً أو عضواً فٌي مجلس إدارة شركة أخرى تمارس نشاطاً مماثلاً إلا إذا حصل على ترخٌيص بذلك من الهٌيئة العامة للشركة التٌي ٌيتولى رئاسة أو عضوٌية مجلس إدارتها)).

ونصت المادة (94) من قانون الشركات المصري على أنه ((... في الشركات المصرفية وشركات الاستثمار المالي ذات

---

[1]) راجع قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل 2004.
[2]) راجع د. لطيف جبر كوماني – الشركات التجارية -دراسة قانونية مقارنة – دار السنهوري، بغداد، ط1، 2015، ص 225.
[3]) ألغى قانون الإمارات الجديد "أسهم الضمان"، ولم يشترط للعضو امتلاك أسهم لنسبة كبعض الدول العربية كالكويت وسلطنة عمان. راجع سيف درويش سيف سهيل المري، المرجع السابق، ص13. في حين قانون الشركات العماني في المادة (97) منه فقد "أجاز الترشح لعضوية مجلس الإدارة لمن يملك ما لا يقل عن 10 % من أسهم الشركة"، لضمان ولائهم وإخلاصهم للشركة وحسن إدارتها.
[4]) ينظر سيف درويش سيف سهيل المري – المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، 2019، المرجع السابق، ص 13.

الأهمية في مجال الاستثمار يقتصر حق العضوية في مجلس الإدارة على "شركة واحدة")).

هذا وتوجد شروط أخرى لم تذكر في قانون الشركات العراقي مثل:

1. لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة ومنصب الوزير أو الوظيفة العامة، ومنع الوزير من أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة [1]. وسبب المنع لكي لا يستغل الوزير منصبه لمنافع الشركة التجارية، وكذلك منع الموظف من الجمع بين وظيفته ومصلحة الشركة التي يكون عضواً في إدارتها [2]. ومفاد ذلك الالتزام أن يتفرغ عضو مجلس الإدارة للعمل في عدد قليل من الشركات دون أن يتشتت مجهوده وعمله.
2. ألا يكون المرشح محكوماً عليه "بجناية أو جنحه" مخله بالشرف (كجريمة خيانة الأمانة أو الاختلاس أو إعطاء صك بدون رصيد أو التزوير)، ويسمى ذلك "بعدم المحكومية"، وفي الواقع أن "شرط النزاهة" ضرورية للعمل في مجلس إدارة الشركة التجارية، وقد أغفل المشرع العراقي هذا الشرط بخلاف القانونين (المصري والأردني والإماراتي) [3] التي تشترط عدم وجود دعاوى قضائية أو بلاغات أو تحقيقات في النيابة ضده تتعلق بالأمانة والنزاهة.
3. الإقرار الكتابي بقبول الترشيح أو التعيين والمراد به ينبغي على كل مساهم يريد أن يرشح لهذا المنصب أن يقدم "إقراراً خطياً مكتوباً" يتضمن جنسيته والشركات التي مارس العمل فيها قبل ثلاثة سنوات على ترشيحه ليتسنى التأكيد من أن ترشيحه وفقاً للقانون، وأن يتضمن الإقرار الإفصاح عن أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة، لضمان شروط الترشيح [4]، وهذا الإقرار لا يطلب من ممثلي الحكومة والشخصيات الاعتبارية العام، والحكمة من ذلك قطع دابر التحايل [5]. وأعطى قانون الشركات العراقي في المادة (107) منه ((... للعضو المنتخب حق الاعتذار خلال (7) أيام من تاريخ انتخابه إن كان حاضراً، ومن تاريخ تبليغه إن كان غائباً ...)). ويرى الدكتور لطيف جبر كوماني "أن طريقة الإقرار بالقبول أفضل من الطريقة التي اعتمدها القانون العراقي" كي لا يتفاجأ المجلس بشخص أو أشخاص يلجؤون إلى الاعتذار بعد انتخابهم.
4. أن يتوفر في الأعضاء حد مناسب من المؤهلات والمهارات والمعرفة والخبرة (في بعض الدول لا تقل عن خمس سنوات)، ليساهموا في حماية مكتسبات الشركة وازدهارها.
5. شرط الجنسية؛ في دولة الإمارات العربية اشترط قانون الشركات الإماراتي أن يكون رئيس مجلس الإدارة من دولة الإمارات، وأغلبية أعضاء المجلس أن يكونوا من جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة وألا ترتب على قرارات مجلس الإدارة في هذه الحالة بطلانها (المادة 151) من القانون، بهدف سيطرة العناصر الوطنية.

والسؤال المطروح، هل بإمكان "الشخص المعنوي" أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة المساهمة؟ للإجابة نقول؛ أن قانون الشركات العراقي لم يتضمن ما يشِر صراحة إلى جواز أن يكون الشخص المعنوي عضواً في مجلس إدارة الشركة المساهمة، لكن يمكن استنتاجه من نص المادة (12/أولاً) الذي سمح لأي شخص معنوي عراقي أم أجنبي حق المساهمة في الشركات العراقية، وكما إن الفقه يرى بأن القانون العراقي يقبل اشتراك الشخص المعنوي في عضوية مجلس الإدارة للشركة المساهمة شرط أن يقوم هذا الشخص فور تعيينهِ بتعيينِ مَنْ يمثله في المجلس من الأشخاص الطبيعيين ممَن تتوافر فيهم الشروط اللازمة لعضوية مجلس الإدارة [6]. أما المشرع المصري فقد أجاز أن يكون الشخص المعنوي عضواً في إدارة الشركة المساهمة.

---

[1] نصت المادة (44) من الدستور الأردني لسنة 1952 المعدل 2016 على أنه ((..... لا يجوز للوزير اثناء وزارته أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة ما، أو أن في أي عمل تجاري أو مالي أو يتقاضى راتباً من أي شركة)).

[2] ينظر د عزيز عبد الأمير العكيلي – الوسيط في الشركات التجارية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 284-285.

[3] راجع هاشم محمد خليل – الدعوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، الأردن، 2011، ص 27 وما بعدها.

[4] ينظر أحمد السيد لبيب وعبد الحي عماد الدين، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً للقانون الاتحادي رقم 2 لسنة، 2015، ط1، منشورات جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا. الإمارات، أبو ظبي، 2015، ص3 وما بعدها.

[5] ينظر حمدي محمود بارود – العضوية في مجلس إدارة الشركة المساهمة، بحث منشور في مجلة سلسلة العلوم الاجتماعية، جامعة الأزهر، العدد 2، المجلد 12، غزة، 2010، ص 456.

[6] د. إبراهيم اسماعيل إبراهيم الربيعي ونوفل رحمن الجبوري – المسؤولية القانونية للمستحوذ على الشركة المساهمة (دراسة مقارنة) بحث منشور في مدلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الرابعة، ص 17.

وصفوة القول، ينبغي أن تتوافر في عضو مجلس الإدارة شروط تتعلق بالأمانة وحسن السمعة، وأخرى تكفل نزاهة عضو مجلس الإدارة والمحافظة على كرامة الوظيفة العامة، كما يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مساهما في الشركة ومالكاً لنصيب معين من أسهمها تعرف بأسهم الضمان، وأن يتفرغ عضو مجلس الإدارة لأداء مهمته. [1] ومن الخصائص الرئيسية لمجلس الإدارة تشمل استقلالية مجلس الإدارة، وحجم مجلس الإدارة، وعضوية المدير التنفيذي في مجلس الإدارة.

ثالثاً: مدة العضوية في مجلس الإدارة:

فقد اختلفت القوانين في تنظيم مدة العضوية في مجلس إدارة الشركات المساهمة وعدد سنواتها واحتسابها، حسب التشريعات التجارية، ففي قانون الشركات العراقي. قد حدد مدة العضوية "بثلاث سنوات" قابلة للتجديد ولكن لم يتم تحديد عدد مرات تجديد العضوية وأشار إلى ابتداء احتسابها من تاريخ أول اجتماع للمجلس. ولما كانت المدة محددة في القانون فلا يمكن الاتفاق على زيادتها ولكن يمكن الاتفاق على المدة الأقل [2].

ومدة العضوية في القانون الشركات الفرنسي 1966 قد حددتها المادة (90) بما لا يتجاوز "ستة أعوام" بالنسبة إلى تسمية الهيئة العامة و"ثلاثة أعوام" بالنسبة إلى تسمية النظم الداخلية، ويمكن إعادة انتخاب مجلس الإدارة ما لم يوجد نص خلاف ذلك. أما في قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 وتعديلاته، تبلغ مدة عضوية مجلس الإدارة في الشركات المساهمة "ثلاث سنوات"، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء لمدد أخرى ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على غير ذلك، ويجوز أن تكون مدة عضوية (أول مجلس إدارة) تم تعيينه من قبل المؤسسين "خمس سنوات" كحد أقصى. ووفقاً لقانون الشركات الأردني فقد حدد مدة العضوية في مجلس الإدارة "بأربع سنوات". وحدد ابتداء المدة من تاريخ انتخابه. وبذلك يكون قد حسم تحديد المدة حسماً موضوعياً منذ تاريخ انتخابه على عكس القانون العراقي الذي أعطى المرونة لتراخي مجلس الإدارة المنتخب على تحقيق اجتماعه الأول ليحتسب على أساس المدة.

وفي قانون الشركات الإماراتي فإن مدة العضوية ينبغي ألا تزيد على "ثلاث سنوات ميلادية" تبدأ من تاريخ الانتخاب أو التعيين، ويجوز إعادة انتخاب العضو لأكثر من مرة. (المادة 134ف 2). وقانون الشركات اللبناني فقد حددها "بخمس سنوات".

ويلاحظ على ما تقدم، أن تحديد مدة العضوية قد تفاوتت بين ثلاث سنوات. وأربع سنوات. وست سنوات. ويرى البعض – ونحن مع هذا الرأي -أن أفضل مدة ما حددها القانون الأردني هي "أربع سنوات" لكونها مدة كافية لإظهار نتائج الخطط بعد تنفيذها من قبل المجلس وأنه يمكن الاختلاف على تحديد المدة بحد أدنى دون الحد الأعلى. والواقع أن من مصلحة الشركة ألا تقل مدة الحد الأدنى عن السنة وليس قبل أن تظهر حساباتها الختامية لكي يؤدي بذلك المجلس دوره ومن أجل تقويمه واحتساب مدة السنة بين اجتماعين للهيئة العامة ليتسنى للهيئة العامة أن تقول كلمتها في التقييم المستند إلى أدلة محكمة في النظر إلى الميزانية والأرباح والخسائر. والقانون العراقي لم يحدد توقيتاً معيناً لانتهاء المدة في حين أن القانون الأردني. قد حدد انتهاء المدة بثلاثة أشهر من مدته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله عند انتهاء تلك المدة على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس إدارة جديد.

رابعاً: انتهاء مدة العضوية في مجلس الإدارة:

تنهي العضوية لأسباب عديدة منها (1-انتهاء دورة المجلس ثلاثة سنوات من تاريخ أو اجتماع (م106/ثالثاً) من القانون العراقي. 2-فقدان أحد شروط العضوية من تاريخ الفقدان (المادة 106/ ثانياً) من القانون ذاته. 3-الاستقالة -يحق للعضو تقديم استقالته من المجلس وينبغي أن تكون مكتوبة وفقاً لنص المادة (107 / ثانياً) بنصها ((إذا استقال عضو مجلس الإدارة وجب أن تكون استقالته تحريرية ولا تعتبر نافذة إلا من تاريخ قبولها من المجلس)). والسؤال المطروح ما الحكم لو لم يقبلها المجلس،

[1] ينظر حسين أحمد إبراهيم حراك -مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في شركة مساهمة، بحث منشور في مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 2023، العدد (7)، 2023، ص 89 وما بعدها.

[2] ينظر عالية يونس الدباغ – مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، جامعة الموصل، 2003 – وهناك مباحث منها منشورة مثل (مدة العضوية في مجلس إدارة الشركة المساهمة، منشور على موقع المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، ص 54 وما بعدها. تاريخ الزيادة 2026 /5/15

https://mail.almerja.net/more.php?idm=51437

هل يبقى عضواً؟ أجاب على هذا التساؤل قانون الشركات اليمني في المادة (136/ب) بقولها ((يجب أن يوجه طلب الاعتزال - الاستقالة – كتابة إلى مجلس الإدارة ويترتب أثره من يوم تقديمه ولا يجوز لطالب الاعتزال العدول عنه)).

كما يجوز للهيئة العامة (الجمعية العمومية) سحب الثقة وعزل المجلس. وكذلك يجوز للجمعية إنهاء عضوية من يتغيّب من أعضائه عن حضور (ثلاثة اجتماعات متتالية) للمجلس دون عذر مشروع.

1. بطلان قرارات مجلس إدارة الشركة المساهمة: إذا صدرت بالمخالفة لأحكام القانون أو مخالفة للنظام الأساسي لمصلحة فئة معينة من المساهمين للإضرار بهم، ويترتب على الحكم ببطلان هذه القرارات "التعويض" لاسيما أن القرارات تصدر بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت يرجح جانب الرئيس.
2. من يملك التعيين يملك العزل، والهيئة العامة هي التي تملك عزل عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة باعتباره وكيلاً عن الشركة ويحق للموكل عزل وكيله.

المطلب الثاني: اختصاصات مجلس الإدارة وصلاحياته:

أولاً: اختصاصات مجلس إدارة الشركة المساهمة:

بصورة عامة يتولى "مجلس الإدارة" اختصاصات واسعة "تخطيطية وإدارية ومالية وتنظيمية وفنية" وبالذات في نشاط الشركة المساهمة، ولا يحق له ممارسة اختصاصات الهيئة العامة يتطلب أخذ موافقتها قبل القيام به، (كزيادة مال الشركة أو تخفيضه أو تعديل النظام الأساسي للشركة أو الاقتراض)، فضلاً عن أن المجلس عندما يقوم باختصاصاته يتقيد بتوجيهات وقرارات الهيئة العامة ولا يخالفها، لأنه يمثل الجهة التنفيذية لقرارات الهيئة العامة، كما لا يخرج عن الهدف الذي أنشئت من أجله الشركة المساهمة [1].

هذا وقد حددت المادة (117) من قانون الشركات التجارية رقم 21 لسنة 1997 المعدل 2004 اختصاصات مجلس الإدارة كما يأتي ((أولاً: تعيين المدير المفوض وتحديد أجوره ومكافآته واختصاصاته وصلاحياته والإشراف على أعمال وتوجيهه وإعفاؤه. ثانياً: تنفيذ قرارات الهيئة العامة ومتابعة تنفيذها. ثالثاً: وضع الحسابات الختامية للسنة السابقة خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة وإعداد تقرير شامل بشؤونها وبنتائج تنفيذ الخطة السنوية وتقديمها إلى الهيئة العامة لمناقشتها والمصادقة عليها على أن تتضمن ما يأتي:

1. الميزانية العامة.
2. كشف حساب الأرباح والخسائر.
3. أية بيانات أخرى تقررها الجهات المختصة.

رابعاً: مناقشة وإقرار خطة سنوية عن نشاط الشركة للسنة القادمة توجب على المدير المفوض إعدادها خلال الأشهر الستة الأخيرة من السنة في ضوء هدف الشركة، وتتضمن الخطة تقريراً كاملا عن نشاط الشركة ومشروع للموازنة يبين ما يلي: (1-النقدية 2-المبيعات 3-المشتريات 4-القوى العاملة 5-النفقات الرأسمالية 6-الإنتاج).

خامساً: متابعة تنفيذ الخطة وتقديم تقارير دورية إلى مراقب الحسابات وتقرير سنوي إلى الهيئة العامة عن نتائج تنفيذ الخطة. ويقوم مجلس الإدارة بإداد البيانات المالية السنوية وتقرير عن الأنشط والوضع المالي، بما في ذلك مقترح توزيع الأرباح.

سادساً: إعداد الدراسات والإحصائيات بهدف تطوير نشاط الشركة.

سابعاً: اتخاذ القرارات الخاصة بالاقتراض والرهن والكفالة.

ثامناً: تنشئ مجلس الإدارة لجنتين من أعضاءه لتقديم التوصيات بخصوص (أ-اختيار مدققين ماليين مستقلين من غير العاملين في الشركة لجنة الرقابة والتدقيق المالي.

ب: تحدد طبيعة وكمية الاتعاب المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة وللمدير المفوض لجنة الأجور. يجب أن لا يكون أي من

[1]) ينظر د. كامل عبد الحسين البلداوي – الشركات التجارية في القانون العراقي، دار الكتب والنشر، العراق، 1999، ص 185.

أعضاء هاتَين اللجنتَين موظفاً رسمّياً أو مساهماً فَي الشركة تتجاوز قيمة إسهمه فِيها 10% عشرة بالمائة من أسهم الشركة.

وِيجب أن لاّيكون مرتبطاً بأي منهم بصلة القرابة المباشرة أو عن طرِّيق الزواج أو عن خلال مصلحة شخصِّية أو اقتصادِّية لدرجة قد تؤدي إلى التأثير على حِّياد قراراته ...)). ويكون رئِّيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن متابعة تنفِّيذ قرارات المجلس. كما أن مجلس الإدارة يؤدي دورًا مهمًا وفعالاً في تعديل خطط إدارة الأرباح الحقيقية والمستحقات التقديرية في الشركات التجارية.

ثانياً: صلاحيات مجلس إدارة الشركة المساهمة:

من الملاحظ أن مجلس إدارة الشركة المساهمة يتمتع بأوسع الصلاحيات لإدارة الشركة وتوجيه أعمالها ونشاطها التجاري بما يحقق أغراضها، باستثناء الصلاحيات الخاصة الحصرية المحفوظة "للهيئة العامة" (أو الجمعية العمومية للمساهمين) طبقاً لقوانين الشركات، ومجلس الإدارة يمثل السلطة التنفيذية لمقررات الهيئة العامة ويضعها موضع التنفيذ. ويجوز لمجلس الإدارة عزل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي عضو ثبت إهماله، كما يجوز للرئيس بقرار كتابي أن يفوّض بعض الصلاحيات إلى أعضاء الإدارة الآخرين أو الأفراد للقيام بمهام محددة، فضلاً عن أنه يحظر على أعضاء مجلس الإدارة مزاولة أي عمل ينافس الشركة أو أنشطتها دون إذن مسبق من المساهمين أو الجمعية العامة (الهيئة العامة). وعدم استغلال أصول الشركة أو مباشر أو معلوماتها أو فرصها الاستثمارية لمصلحتهم الشخصية. ولاّيجوز الجمع بُين رئاسة أو نُيابة رئاسة مجلس إدارة الشركة المساهمة ومنصب المدِّير المفوض فُها ولا يجوز للشخص أنّيكون مدِّيراً مفوضاً لأكثر من شركة مساهمة واحدة (المادة 121/ثانياً) من القانون العراقي.

هذا ويمارس مجلس إدارة الشركات المساهمة صلاحياته ضمن أربعة قطاعات أساسية:

- أولاً: التخطيط الاستراتيجي: اعتماد التوجهات والأهداف الرئيسية للشركة، ووضع خطط العمل والسياسات.
- ثانياً: الإدارة التنفيذية والمالية: تعيين المدير المفوض (أو الرئيس التنفيذي) وتحديد صلاحياته، والإشراف على أعماله، بالإضافة إلى إعداد البيانات المالية والسنوية، والميزانية العامة، وحسابات الأرباح والخسائر.
- رابعاً: التنظيم والإشراف: على تنفيذ قرارات الهيئة العامة، والإشراف المباشر على سير نشاط الشركة، وتنظيم السجلات الإدارية.

المبحث الثاني: مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة

اعتمدت أغلب القوانين المقارنة والقانون العراقي على فكرة المفهوم التقليدي الشائع لإدارة الشركات المساهمة حيث تندمج فيه المراقبة ولا تظهر بشكل مستقل أما مسؤولية المساهمين في الشركات المساهمة فهي محدودة عن ديون الشركة بمقدار القيمة الإسمية للأسهم كونها تقوم على الاعتبار المالي دون الشخصي، وقد عبرا المساهمون عن إرادتهم الحرة ونظمها القانون فتشكل مجلس الإدارة.

والسؤال المطروح ما هو المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة؟ للإجابة على هذا التساؤل، نقول هناك نظريتان تحكم الموضوع هما (النظرية العقدية) و(النظرية القانونية) النظرية التعاقدية اعتبرت أعضاء مجلس الإدارة مرتبطين بالشركة" بعقد الوكالة" أما (القانونية) فإن مجلس الإدارة مرتبط برابطة قانونية بوصفه هيئة أو عضواً في الشركة لا وكيلاً عنها، ولما كانت طبيعة الشركة المساهمة (عقداً ومنظمة) فلابد من شرح النظريتين.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة:

تُعد المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة من أهم الضمانات القانونية التي تحمي أموال المساهمين وحقوق الغير (الدائنين)، وتضمن حسن سير وإدارة الشركة. وهي الميزان الذي توازن تصرفات مجلس إدارة الشركة المساهمة عند إخلالهم بالواجبات الملقاة عليهم، وتقوم هذه المسؤولية بشكل أساسي على فكرة «الخطأ المفترض أو الواجب الإثبات» عند إخلال الأعضاء بواجباتهم الوظيفية، وتعرف المسؤولية المدنية (العقدية) بأنها المسؤولية الناشئة عن الإخلال

بالتزام مصدره العقد [1]، وفي قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 فقد عالج مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة في المادتين (119 و120) منه.

بمقتضى النظرية العقدية أصبح الاعتماد على أساس أن الشركة "عقد" وهو الذي ينظم تأسيس الشركة على أساس الرضائية في نظر القانون، وترتكز هذه النظرية على إنكار حقيقية الشخص المعنوي التي ابتدعها القانون وركز على إجراءات تأسيسها. حيث أن أصل انبثاق النظرية العقدية جاء من "مبدأ سلطان الإرادة"، والقانون العراقي أشار صراحة بقوله (يعد المؤسسون عقداً للشركة موقعاً منهم). [2] وكذلك قانون الشركات الأردني فقد أوجب أن يرفق عقد تأسيس الشركة عند التأسيس [3]. واستخدم قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 الوكالة العقدية في أكثر من موضع وهي الراجحة فقهاً وقضاءً في فرنسا [4]. حيث نصت المادة 193 من قانون التجارة الفرنسي على أن عقد الشركة يخضع لأحكام القانون المدني والقوانين الخاصة بالتجارة واتفاق الأطراف. فالشركة المساهمة تجد أساسها في العقد على وفق شروطه. كما أن قانون الشركات الفرنسي يشير إلى إدارة الشركة المساهمة بوساطة وكلاء يختارهم المساهمون. فالشركة حسب النظرية العقدية لا تمثل سوى مصالح فردية وحقوق فردية وإرادة أفراد.

ومن نتائج النظرية العقدية أنها تهيئ مرتكزاً لتأسيس الشركة التي أساسها اتفاق أطراف العقد، وبذلك أسندت الإدارة إلى مجلس الإدارة وافقت الهيئة العامة على العضوية. وتم انتخاب عدد معين بموجب القانون يقومون نيابة عن الجميع فهم وكلاء عن الشركة التي يتولون إدارتها وليس وكلاء عن المساهمين. ولم يوضح القانون العراقي هذه الصفة [5].

أما بعض الفقه الأردني، فقد عد مجلس الإدارة وكيلاً عن الهيئة العامة أما القانون الفرنسي فعد أعضاء مجلس الإدارة وكلاء يتم اختيارهم من المساهمين. بينما القانون العراقي لم يوضح صفة أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة بالوكلاء على خلاف القوانين المقارنة، ولكن أوضح بشكل صريح صفة "مراقب الحسابات" بأنه وكيلاً عن الشركة في مراقبة حساباتها وتدقيقها.

ونرى أن ما ينطبق من الصفة القانونية على مراقب الحسابات كونه وكيلاً ينطبق على صفة أعضاء مجلس الإدارة في القانون العراقي بأنهم ذوو صفة الوكالة كذلك خاصة وأن قانون الشركات التجارية العراقي الأسبق أشار إلى صفة التعاقدية التي تربط أعضاء مجلس الإدارة بالشركة كون مسؤوليتهم وكذلك فإن موظفي الشركة يسألون عن أعمالهم بمقتضى الأحكام القانونية المتعلقة بمسؤولية الوكيل أو مسؤولية الأمين. وعليه فإن وكالة أعضاء مجلس الإدارة وكالة من "نوع خاص" ويسميها البعض "وكالة تعاقدية". فضلاً عن أن الوكالة تنفصل عن الموكل ولكن مجلس الإدارة لا ينفصل عن الشركة وهو جزء لا يتجزأ عنها [6].

والواقع، أن وكالة أعضاء مجلس الإدارة وكالة من نوع خاص، وقضت المحكمة الدستورية المصرية بقرارها المرقم (30) لسنة 1996 ((... أن أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة يعتبرون وكلاء عن الجمعية العمومية لمساهمي الشركة .....)) [7]. وأيدت محكمة القاهرة الابتدائية بقرارها الصادر 1930 (... أن أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة يعتبرون وكلاء عن الشركة ومسؤولون مسؤولية تضامنية عن الوكالة غير قابلة للانقسام). ولما ضاقت على أنصار النظرية العقدية للشركة، وكثرت الانتقادات التي طالت نظرية الوكالة والتي عجزت عن التكييف الصحيح للعلاقة بين مجلس الإدارة والشركة [8]، كل

---

[1] ينظر، د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، المرجع السابق، ص 164.

[2] أنظر المواد (13 وكذلك م/17 وم/29 من قانون الشركات العراقي).

[3] أنظر المادة (92) من قانون الشركات الأردني. وأنظر كذلك محمد علي يوسف – أثر مبدأ سلطان الإرادة في تكوين الشركات المساهمة – مجلة العدالة تصدر عن وزارة العدل العراقية ع1 السنة 2 –سنة 2000 من ص 168 – ص170.

[4] ينظر مصطفى كمال وصفي، مسؤولية مجلس الإدارة، مصدر سابق، وكذلك د. فوزي محمد سامي شرح القانون التجاري ج4 – مصدر سابق، ص11.

[5] ولكن المادة 145من قانون الشركات التجارية الأسبق أوضحت هذه الصفة بأنه وكيل وأمين. وأن من حق الموكل أن يطلق سلطة الوكيل أو يقيدها على وفق القواعد العامة للوكالة.

[6] ينظر د. محمد شوقي شاهين – الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن، دون سنة طبع أو نشر، ص21.

[7] ذكره سيف درويش سيف سهيل المري -المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة) المرجع السابق، هامش 45، ص 21.

[8]) ينظر د. مصطفى كمال طه – المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر - 1955، ص 36، وكذلك عماد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2007، ص 830 وما بعدها.

ذلك دعا إلى دراسة النظرية القانونية (في المطلب الثاني).

أولاً: أركان المسؤولية المدنية:

أن رئيس مجلس الإدارة هو ممثل الشركة أمام الغير والقضاء وكل علاقاتها مع الغير، ويتولى كذلك دعوة الهيئة العامة للانعقاد وهو الذي يتولى قيادة الشركة في جميع أعمالها وتصرفاتها التي يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة [1].

ومن الجدير بالذكر، أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قد تكون مسؤولية عقدية إذا كان الأساس فيها إخلالاً بالتزام عقدي، ومسؤولية تقصيرية إذا كان الأساس فيها إخلالاً بالتزام قانوني، وتنهض هذه المسؤولية إذا توافرت العلاقة السببية بين خطأ أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين أو منفردين والضرر الذي الحقه ذلك الخطأ بالآخرين، ولا تطالهم هذه المسؤولية ما داموا ملتزمين ببذل العناية المطلوبة [2]. كما أن طبيعة "مسؤولية المؤسسين" قد تكون شخصية أو تضامنية بحسب الأحوال [3].

ومن الملاحظ، أن المسؤولية العقدية (المدنية) هي إخلال المدين بتنفيذ التزامه العقدي سواء كان هذا الإخلال عمداً أم تقصيراً أو إهمالاً ففي كلا الحالتين تقوم المسؤولية العقدية [4].

ولتتحقق المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة وتلزمهم بالتعويض، لابد من توافر ثلاثة أركان أساسية وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني وقوانين الشركات.

1. الخطأ: (الخطأ العقدي) وهو الركن الأول من أركان المسؤولية العقدية، وهو أي فعل أو امتناع يشكل خروجاً عن سلوك «المدير الحريص». الذي يقوم بكل التصرفات التي تتفق مع اغراض الشركة، ويشمل ذلك مخالفة نظام الشركة الأساسي، ولوائحها الداخلية، أو مخالفة قانون الشركات، أو الخطأ أو الإهمال والتقصير في الإدارة. ويمكن إثباته "بالقرائن" التي يحددها القانون، فمثلاً وجود عجز في موجودات الشركة أي عدم كفاية موجودات الشركة لوفاء 20% من ديونها، قرينة على خطأ مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي، فيكون الرجوع عليهم على أساس "الخطأ المفترض" غير أن هذه القرينة "قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس"، بينما المشرع الفرنسي ألغى هذه القرينة بموجب المادة (180) منه وجعل مسؤولية القائمين على الإدارة قائمة على "الخطأ الواجب الإثبات" [5].
2. الضرر: يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضرر مادي أو معنوي محقق، سواء لحق بالشركة ككيان قانوني، أو بالمساهمين كأفراد، أو بالغير (كالدائنين) [6]. والهيئة العامة للمساهمين هي التي يحق لها أقامت دعوى الشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة (منفردين أو مجتمعيين)، لأنها هي السلطة المختصة بمحاسبة مجلس الإدارة. ويشترط في الضرر الذي ينتج عن خطأ الإدارة أو تعسفها أن يكون ضرر محققاً وليس احتمالياً وأن يكون ضرراً مباشراً، مثاله النقص في موجودات الشركة، وعدم قدرتها على وفاء ديونها، وقد يؤدي إلى إفلاس الشركة. [7]
3. العلاقة السببية: أن يكون الضرر الناشئ هو نتيجة مباشرة ومترتبة على الخطأ الذي ارتكبه عضو أو أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة بشكل محدد. أما إذا انتفت هذه العلاقة السببية كان يكون الضرر راجعاً إلى سبب أجنبي أو حادث فجائي أو فعل الغير فلا تنهض مسؤولية على الشركة المساهمة.

---

[1]) أنظر -قرار المحكمة الاتحادية العليا -المدنية والتجارية -رقم الطعن 458 في 4/10 / 2002 أشار إليه سيف درويش سيف سهيل المري، المرجع السابق، هامش 74، ص 35.

[2]) ينظر عالية يونس الدباغ -المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة الشركة المساهمة الخاصة، المرجع السابق، 2016، ص95-102.

[3]) ينظر عمار عامر ناجي الصالحي – مسؤولية مؤسسي الشركة المساهمة الخاصة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد كانون الثاني 2000 ص 103. وكذلك د – سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ج2، ط3، دار النهضة العربي، القاهرة، 1993، ص513.

[4]) ينظر د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير -الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج 1، ط1، دار السنهوري، بيروت، 2015، ص 165.

[5]) د. إبراهيم أسماعيل إبراهيم ونوفل رحمن الجبوري، المرجع السابق، ص 19.

[6]) قضت محكمة الدرجة الأولى -بيروت رقم 78 تاريخ 03-04-2012 ((أن الضرر الذي يصيب المساهم في شركة مساهمة من جراء أعمال أعضاء مجلس الإدارة في الشركة ينبغي أن يكون شخصياً وفردياً ومستقلاً عن ذلك الذي يصيب الشركة ككل للمطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر)). منشور على موقع الجامعة اللبنانية –مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية.

[7]) ينظر د – ياسر باسم ذنون، وم – عرفان حمد خالد، الدعوى الخاصة بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المساهمة الخاصة المفلسة وأثارها، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة الأولى، 2009. ص 231.

ثانياً: حالات قيام المسؤولية (أي أشكال الخطأ):

تتعدد الأفعال والتصرفات التي تصنف كأخطاء موجبة للمسؤولية المدنية، ومن أبرزها:

1. مخالفة القوانين والأنظمة:

مثل إصدار قرارات تخالف قانون الشركات النافذ أو النظام الأساسي المعتمد للشركة أو خطأ الإدارة، والأمثلة على ذلك كثيرة منها عدم تنفيذ المجلس للوظائف أو التعسف في استخدامها أو عدم دعوة الهيئة العامة بالشكل المقرر، أو الاشتراك في الشركات المنافسة أو المماثلة في النشاط، أو عدم إعداد التقارير والحسابات الختامية في الفترة المعتمدة أو عدم تقديم البيانات التي يطلبها المفتش [1]، أو عدم الالتزام بالأمور التنظيمية والمالية والمحاسبية، أو تأسيس الشركة بشكل غير قانوني، أو حالتي "الإفلاس والتصفية عن الأخطاء الجسيمة التي يرتكبونها أثناء إدارتهم للشركة المساهمة. ويسألون عن سوء الإدارة والتعسف والتقصير والإهمال باعتبارها أسباب تعثر الشركة وضياع أموالها [2].

2. إساءة الأمانة أو استغلال السلطة:

مثل تحقيق مصالح شخصية للأعضاء على حساب مصلحة الشركة (تعارض المصالح بدون إفصاح مسبق أو موافقة الجمعية العمومية). وهذا ما أشارت إليه المادة (119) من قانون الشركات العراقي ((لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أي عضو فيه أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا بترخيص من الهيئة العامة .....)). وهذا يعني أن المسؤولية حسب القانون العراقي تتقرر وفقاً للقواعد العامة في مسؤولية الوكيل عن الأعمال المخالفة للقانون والضارة لموكله وللغير إذا تجاوز حدود صلاحياته [3] واختصاصاته، وتسأل الشركة تجاه الأشخاص "حسني النية" [4] ولكن لا تسأل الشركة عن أعمال المجلس التي فيها تجاوز للصلاحيات متى علم الشخص بتجاوز المجلس، ومسألة العلم يفصل فيها قاضي الموضوع.

3. أعمال الغش [5] والتدليس:

مثل تزوير الميزانيات، أو توزيع أرباح وهمية على المساهمين بقصد إخفاء الوضع المالي الحقيقي المتدهور للشركة. أو عدم إجراء الحسابات ومصير الأموال المستلمة من الغير [6] وكل غبن ينجم عن التعاقد يجعل العقد باطلاً ويتحمل عاقده كل ضرر يصيب الشركة بسببه، وبالتالي إبعاد الشبهات.

4. التقصير والإهمال الجسيم:

مثل عدم الإشراف على الإدارة التنفيذية، أو إبرام صفقات خاسرة بشكل ظاهر وصارخ دون دراسة جدوى كافية، ونصت المادة (120) من قانون الشركات العراقي على أنه ((على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يبذلوا من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذلونه في تدبير مصالحهم الخاصة وإدارتها إدارة سليمة وقانونية على أن لا ينزلوا في ذلك عن عناية الشخص المعتاد (الرجل المعتاد) والمشرع المصري (الرجل الحريص) في اتخاذ القرار باستقلالية وحيادية، من أمثالهم وهم مسؤولون أمام الهيئة العامة عن أي عمل يقومون به بصفتهم هذه)) أي بينت المادة المذكورة مدى الحرص المطلوب

---

[1]) ينص المادة (141) من قانون الشركات العراقي على أنه ((للمسجل، عند الضرورة، حق تعيُّين مفتش دون أن ٌيطلب إذن بذلك من أية جهة. إذا رأت الشركة أن المسجل مارس سلطاته بموجب هذا القسم لأغراض غير مشروعة، ٌيجوز لها أن تطلب إثبات ذلك أمام المحكمة المختصة وأن تحصل بالتالي على أمر ٌحظر المسجل عن القيام بأي عمل غير مشروع)).

[2]) للمزيد التفصيل، راجع د. باسم محمد صالح وأحمد ولي العزاوي -القانون التجاري والشركات التجارية، المكتبة القانونية، بغداد، 1989، ص 115، وكذلك مرتضى حسين ابراهيم السعدي – النظام الإجرائي لإفلاس الشركة المساهمة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2014، ص 345 وما بعدها.

[3]) يحكم القضاء بمسؤولية أعضاء المجلس عن أي تقصير أو تجاوز للصلاحيات المنصوص عليها في قانون الشركات.

[4]) ينظر د لطيف جبر كوماني – الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 237.

[5]) قضت محكمة التمييز اللبنانية المدنية -بيروت رقم 47 تاريخ 26-06-1975 ((.....مسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة من جراء الغش في تكوين رأس المال...)) منشورات الجامعة اللبنانية –مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية.

[6]) قضت المحكمة الابتدائية المدنية -بيروت رقم 2414 تاريخ 23-10-1964 ((يعتبر أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الغير عن مصير الأموال المسلمة منه إلى الشركة إذا لم يقوموا بإجراء الحسابات والاجتماعات اللازمة خلال السنوات السابقة كما نص على ذلك القانون المتعلق بشركات المساهمة. إذا دفع أحد أعضاء مجلس الإدارة...)) منشورات الجامعة اللبنانية –مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية.

من عضو مجلس ادارة الشركة المساهمة أن يبذله. فوصفته "حرص الرجل المعتاد [1]" في أموره الشخصية، وبالتالي لا مسؤولية عليه سواء حققت الشركة أرباحاً أم منيت بخسائر. وبذلك تؤول إلى الشركة تصرفات مجلس الإدارة "الصحيحة" إذا التزموا بأداء واجباتهم المناطة بهم بموجب القانون أو عقد الشركة [2]. فإذا التزموا حدود سلطاتهم فلا مسؤولية عليهم.

ثالثاً: ما هي أنواع المسؤولية من حيث طبيعتها؟ هل هي (تضامنية [3] أم فردية؟):

للإجابة على هذا التساؤل؛ نقول هناك قاعدة عامة: تكون المسؤولية تضامنية بين جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا كان الخطأ ناشئاً عن قرار جماعي صادر عن المجلس. وفي هذه الحالة، يحق للمتضرر مطالبة أي عضو بكامل التعويض المستحق. وإذا تجاوزوا صلاحياتهم أو كان تصرفهم غير قانوني فالشركة ترجع على أعضائها بالتعويض، لا سيما بعد أن نفاذ تصرفاتهم بحق الشركة تجاه الغير حسن النية [4].

رابعاً: ما هي الاستثناءات من المسؤولية التضامنية:

لا يسأل عضو مجلس الإدارة في الشركة المساهمة عن القرار الجماعي الخاطئ في الحالتين التاليتين:

1. **الاعتراض المدون:**

إذا أثبت العضو أنه اعترض صراحة على القرار في محضر الاجتماع وسجل اعتراضه رسمياً. (إما مجرد الغياب لا يعفي من المسؤولية إلا إذا أثبت العضو أنه لم يعلم بالقرار أو لم يكن بإمكانه الاعتراض عليه) [5].

2. **الخطأ الفردي:**

إذا كان الخطأ ناتجاً عن فعل فردي مستقّل قام به أحد الأعضاء دون علم أو إقرار من بقية الأعضاء وخارج نطاق صلاحيات المجلس الجماعية. بتعبير أكثر تحديداً، أن مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة قد تكون "منفردة" تلحق عضواً بعينه أن تتم توزيع الأعمال بين أعضاء المجلس، ويرجع الضرر إلى تصرف أحد الأعضاء المهمل حسب تقسيم هذه الأعمال، أما إذا كان التصرف "جماعياً" فيسأل عنه أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة مجتمعين ومتضامنين [6]، وأبعاد المسؤولية عن الأعضاء الغائبين عن الاجتماع دون عذر.

خامساً: أنواع الدعاوى القضائية:

تميز محاكم التمييز بين نوعين رئيسيين من الدعاوى ضد مجلس الإدارة:

1. **دعوى الشركة:**

تُقام باسم الشركة ضد أعضاء المجلس للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة ككل (مثل هدر الأموال أو

---

[1]) فالرجل المعتاد يسأل عن الخطأ اليسير والجسيم فقط على خلاف الرجل الحريص يسأل عن كل الخطأ ولو كانت تافهة، فالأول موقف المشرع العراقي والثاني موقف المشرع المصري، فيكون العراقي متساهلاً أكثر من المصري.

[2]) ينظر د. محمود مختار احمد بربري، قانون المعاملات التجارية – القاهرة -دار الفكر العربي– مصر، بلا سنة الطبع، ص490.

[3]) استقرت قرارات محاكم التمييز في مختلف الأنظمة القضائية العربية، مثل العراق والأردن ودول الخليج، على أن مسؤولية أعضاء ورئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة هي (مسؤولية تضامنية وشخصية). يتحمل الأعضاء هذه المسؤولية تجاه الشركة والمساهمين والغير عن أي أخطاء أو إهمال أو مخالفات للقانون أو النظام الأساسي للشركة).
منشورة على الإنترنيت الموقع https://www.google.com/search?q
وقضت محكمة النقض الفرنسي بإدانة أعضاء مجلس الإدارة لأحد الشركات بسبب تدهور الأحوال المالية للشركة ودون أن يسارعوا هؤلاء إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة وقيامهم بالإنفاق الكثير على الإعلانات ومنحهم لأنفسهم مزايا مالية كبيرة) أشار إليه – د. إبراهيم اسماعيل إبراهيم ونوفل رحمن الجبوري، المرجع السابق، ص 20.

[4]) ينظر د. محمود سمير شرقاوي -الشركات التجارية في القانون المصري – دار النهضة العربي – القاهرة ص 341 ود. محمود مختار أحمد بربري – المرجع السابق ص499.

[5]) يكون كافة أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتكافل والتضامن عن الضرر الناتج عن سوء الإدارة، ولا يعفى العضو من المسؤولية إلا إذا أثبت اعتراضه الصريح والمكتوب في محاضر جلسات.

[6]) ينظر د. أبو زيد رضوان – الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، القاهرة، دار الفكر العربي، 1993، ص 455.

سوء الإدارة). وقد اشار بعض الفقه اللبناني [1] إلى أنه يمكن إجراء المصالحة والتنازل عن دعوى الشركة كونها لا تتعلق بالنظام العام. والأصل أن دعوى الشركة تقيمها الشركة المتضررة كشخص معنوي لحماية مصالحها وحقوقها عن طريق ممثلها القانوني، ويمكن رفعها من قبل مجلس الإدارة الجديد أو المصفي أو الهيئة العامة، ويقع عليها "إثبات الأخطاء الإدارية" بكافة طرق الإثبات. وفي حالة تقاعس إدارة الشركة، يحق بصورة "استثنائية" للمساهمين الأقلية إقامة هذه الدعوى، وبذلك يحد من سيطرة الأغلبية في الشركة. (وهذا الأمر لم يتطرق إليه قانون الشركات العراقي).

2. الدعوى الشخصية للمساهم:

يحق للمساهم إقامة دعوى مباشرة ضد أعضاء المجلس شخصياً للمطالبة بالتعويض عن ضرر لحق به "بصفته الشخصية" [2] وعليه إثبات خطأ المجلس أو خطأ أحد أعضاء المجلس، مثل الامتناع عن توزيع أرباحه أو منحه شهادات، أو نتيجة أعمال غير مشروعة صدرت باسم الشركة. والتعويض هنا يؤول إلى المساهم في الدعوى الفردية (أي الشخصية).

3. دعوى الدائن (الغير):

قد يتضرر الغير من الاخطاء التي يرتكبها أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، وهي "دعوى غير مباشرة" والتي تؤدي إلى خسارة الشركة لجزء من رأس مالها الذي يعد "الضمانة العامة للدائنين" وإقامة هذه الدعوى ما هي إلا استعمالاً لحقوق مدنية له أو الحلول محل مدينة (الشركة)، كما يستطيع الغير إقامة دعوى مباشرة على أعضاء مجلس الإدارة إذا نتج عن عملهم ضرر مباشر به [3]. حيث تقوم هذه الدعوى على أساس تعويض الدائنين عما أصابهم من ضرر يتمثل في عدم حصولهم على كامل حقوقهم بسبب تعسف أو خطأ الإدارة. ومدة تقادمها بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم به المتضرر بوقوع الضرر. وهو (يوم الحكم بإفلاس الشركة).

سادساً: انقضاء المسؤولية (أي سقوط الدعاوى):

تنقضي المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة أو تسقط دعوى المطالبة بها عادة لعدة أسباب رئيسية يحددها قانون الشركات، وتشمل (إبراء الذمة من قبل الهيئة العامة، التقادم القانوني، انقضاء الشركة، أو الوفاة) إذن تنقضي المسؤولية المدنية ويُعفى الأعضاء منها وفقاً للمسارات والحالات الآتية:

1. إبراء الذمة من الجمعية العمومية (الهيئة العامة):

حيث تقوم الهيئة العامة للمساهمين سنوياً بالمصادقة على أعمال المجلس وإبراء ذمته [4]. ويُشترط لصحة الإبراء أن تكون التقارير والبيانات المالية التي تم عرضها تتضمن معلومات واضحة وصحيحة ومع ذلك، لا يحول هذا الإبراء دون إقامة دعوى المسؤولية إذا تبين أن الأعضاء قد أخفوا معلومات جوهرية أو قدموا بيانات مضللة ومزورة. بمعنى أخر، إذا كان الفعل المرتكب من قبل العضو يشكل خطأً جسيماً أو تزويراً أو إخفاءً للحقائق.

2. التقادم الزمني (أي سقوط المطالبة بالحق):

تسقط دعوى المسؤولية بمرور فترة زمنية يحددها القانون النافذ (تتراوح في معظم تشريعات الدول العربية بين 3 إلى 5 سنوات) من تاريخ علم المتضرر بالخطأ:

- التقادم المسقط "التقادم القصير" الذي يبدأ من تاريخ اكتشاف الخطأ أو وقوع الفعل الضار، أو من تاريخ انعقاد أول جمعية عامة عادية تلت ارتكاب الفعل.

---

[1]) ينظر القاضي د. الياس ناصيف -موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، ج 1، 2008، ط 3، ص 314 – 319.

[2]) منشورة على الإنترنيت الموقع https://www.google.com/search?q

[3]) ينظر د. كامل عبد الحسين البلداوي -الشركات التجارية في القانون العراقي، دار الكتب والنشر، العراق، 1990، ص 186 وما بعدها.

[4]) قضت محكمة القاهرة الابتدائية سنة 1960، ((أن أعضاء مجلس الإدارة تنتهي إنابتهم عن الشركة بحصولهم على إبراء الهيئة العامة، وهذا الإبراء يصلح أخطاء الإدارة بشرط ألا يكون هذا القرار مخالفاً للنظام أو القانون أو شابه غش)) أشار إليه، مصطفى رضوان -مدونة الفقه والقضاء في القانون التجاري ج1 منشأة المعارف الاسكندرية ص170.

- أما التقادم الطويل: في بعض التشريعات، تتقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الخطأ غير المقصود بمرور (15 سنة) من تاريخ وقوع العمل الضار.
- في حال الجنايات: إذا كان الفعل المنسوب لعضو المجلس يُشكل جريمة جنائية (مثل الاختلاس أو التلاعب المتعمد)، فإن الدعوى المدنية لا تنقضي إلا بانقضاء الدعوى الجزائية (الجنائية).

وهناك أسباب أخرى لانقضاء المسؤولية مثل:

1. انقضاء الشركة: في حال انتهاء مدة الشركة، أو حلها وتصفيتها، مع انقضاء فترة محددة بعد التصفية.
2. وفاة العضو: باعتبارها مسؤولية شخصية ترتبط بالشخص الطبيعي، فإنها تنقضي بوفاة العضو، ما لم تكن هناك حقوق مالية ثابتة ومؤكدة انتقلت للتركة. يمكن للمساهمين (في حال بلوغ نسبة محددة من الأسهم، مثل 5%) رفع الدعوى الفردية بالنيابة عن الشركة، أو يمكن للشركة نفسها رفع دعوى المسؤولية عبر نظام الشركات المعمول به في بلد التأسيس قبل اكتمال مدة التقادم.

وخلاصة القول؛ أن جميع أعضاء مجلس الإدارة الشركة في شركات المساهمة يكونوا عرضة للمسؤولية المدنية عن التصرفات والأعمال التي تصدر منهم. حيث إن المسؤولية المدنية تقوم بوقوع الضرر بالغير ويكون موجباً "للتعويض". وللشركة أن ترفع "دعوى المسؤولية" على أعضاء مجلس الإدارة عن ارتكابهم أخطاء التي أضرت بها بوصفها شخصية معنوية، لاسيما أن المسؤولية المدنية هي التزام بإصلاح الضرر الناتج عن الخطأ (المباشر أو غير المباشر).

وبتعبير أكثراً توصيفاً؛ الأصل في مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة هو "التضامن" [1]، إلا أن هذه المسؤولية قد تخرج عن الأصل إلى الفردية (الشخصية) في "حالة الخطأ غير المشترك" وفي "حالة إثبات الاعتراض" على القرارات وحالة "الغياب بالعذر المشروع" في جلسة صحيحة لمجلس الإدارة. وطبعاً تتأتى أسباب مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أما (بمخالفة القانون) او (مخالفة النظام الأساسي) أو (خطأ الإدارة). عندما يكون وصف المسؤولية نابعاً من أساسها القانوني أو العقدي [2].

وقد أرست محكمة التمييز الاتحادية في العراق مبادئ قانونية هامة بشأن مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة، حيث تم التأكيد على مسؤوليتهم المدنية عن خطأ الإدارة، مخالفة القانون، أو عقد الشركة، وتشمل المسؤولية أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وتتحقق بوجود خطأ وضرر وعلاقة سببية، مع بطلان أي شرط يعفي من المسؤولية عن العمل غير المشروع.

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة:

المسؤولية التقصيرية ناجمة عن الإخلال بالتزام يفرضه القانون يتجسد في عدم الاضرار بالغير، وفي حالة وقوع هذه الأضرار يتدخل القانون ليرتب الجزاء المناسب على من يلحق ضرراً بالغير، وقد أشار القانون المدني العراقي للمسؤولية التقصيرية في المادة (186) منه. ولهذا فإن قواعد المسؤولية التقصيرية تنشأ عن كل تصرف غير مشروع ينسب إليه سواء من خلال ما يصدر عنه من أخطاء شخصية أو من الأخطاء التي تصدر عن تابعيه والممثلين له في الشركة المساهمة.

لقد اكتسبت المسؤولية التقصيرية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة أهمية بالغة في الفقه والقضاء القانوني، وتحديداً عندما يتعلق الأمر بمواجهة «الغير» (مثل الدائنين، الموردين، أو الشركات الأخرى) الذين تضرروا من قرارات المجلس، أو حتى في مواجهة المساهمين في حالات معينة لا تربطهم فيها بالمسؤول علاقة عقدية مباشرة.

لقد تعرضت النظرية العقدية إلى انتقادات خاصة، وبعد ظهور العقود الموجهة (كعقد النقل والإذعان). وما الشركة وتنظيمها القانوني إلا نصوص آمرة لحماية الاقتصاد الوطني. حيث اكتسبت الشخصية المعنوية واستطاعت التملك والتقاضي [3]، وأن الهيئة العامة لها سلطات منحها القانون حتى نظام العزل لمجلس الإدارة في أي وقت تشاء. كما أصبح للشركة الذمة المالية

[1]) للمزيد من التفاصيل راجع نواف حازم خالد – الالتزام التضامني – رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة الموصل، 1999 ص 32 وما بعدها.
[2]) يراد بالقانون هنا هو (قانون الشركات والقانون المدني).
[3]) ينظر أبو زيد رضوان – مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ع1 مطبعة عين شمس (مصر) سنة 1970 ص13.

والأهلية وحق التقاضي [1]، والدستور العراقي أشار إلى أن تتولى الدولة تخطيط الاقتصاد الوطني وتوجيهه وقيادته، وأن الملكية الخاصة مصونة ووظيفة اجتماعية تمارس في حدود وأهداف المجتمع ومناهج الدولة وفقاً لأحكام القانون وتكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته، وللأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن [2].

والتساؤل المطروح عن التكييف القانوني: هل هي مسؤولية (عقدية) أم (تقصيرية)؟

ينقسم التعامل مع أخطاء مجلس الإدارة في قانون الشركات والقانون المدني إلى شقين أساسيين بحسب صفة المتضرر:

1. المسؤولية العقدية تقوم في مواجهة الشركة نفسها؛ لأن عضو مجلس الإدارة يرتبط بالشركة بعقد إدارة وتنظيم (بأجر أو بدون أجر). فإذا خالف هذا العقد أو بنود نظام الشركة، يحاسب عقدياً. أي طبقاً للمسؤولية المدنية.
2. المسؤولية التقصيرية تقوم بناءً على القاعدة القانونية العامة والتي تنص على أن ((كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)) وتظهر هذه المسؤولية بقوة في حالتين:

- في مواجهة الغير (الدائنين والمتعاملين) نظراً لعدم وجود أي عقد يربط أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة شخصياً بالدائنين (حيث يكون العقد مع الشركة كشخص اعتباري مستقل).
- في مواجهة المساهمين بشكل شخصي إذا تسبب العضو بضرر مباشر وخاص بمساهم معين بذاته (وليس بالشركة ككل)، كحرمانه عمداً من التصويت أو الأرباح المقررة، أو إصدار شيكات بدون رصيد، أو خيانة الأمانة، لذا تكون مسؤوليته تجاه الشركة والمساهم والغير مسؤولية تقصيرية، والتزامات أعضاء مجلس الإدارة يفرضها عليهم القانون. بتعبير أكثر تحديداً، تغلب هذه النظرية الطابع القانوني على الطابع العقدي للشركة، وتعلق وجود الشخص الاعتباري على وجود الممثل القانوني له.

ولم تعد النظرية العقدية أو القانونية تفيد مما جعل الفقه يفكر في استخدام "النظرية التوفيقية" التي تطرح فكرة التوفيق بين النظريتين فجاءت بوصف خاص لطبيعة مسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة وبدأ النظر إلى طبيعة الشركة على أنها "طبيعة مزدوجة" (عقد وقانون معاً)، وعلى هذا الأساس، فإن مجلس إدارتها يعتبر وكيلاً عن الشركة "وكالة خاصة"، وفي الوقت ذاته هي "نظام قانوني" ويكون هذا الرأي قد زاوج بين النظريتين (القانون والعقد) ورجح الأول على الثاني، وبالتالي فإن الشركة المساهمة يحكمها "عقد الشركة" و"قانونها" وولدت لها الشخصية المعنوية لتمثيلها في المجتمع، ولهذا يعد عقد الشركة من العقود النظامية وليس من العقود الذاتية [3].

أولاً: أركان المسؤولية التقصيرية:

يؤدي أعضاء مجلس الإدارة دورًا حيويًا في تحديد مسار الشركة وضمان استدامتها ونموها على المدى الطويل، وهذا يتطلب منهم اتخاذ قرارات حاسمة تتعلق بالاستراتيجية العامة للشركة، والتوجهات الاستثمارية، والإشراف على الأداء الإداري، والتأكد من تطبيق أعلى معايير الحوكمة الرشيدة. كما أنهم مسؤولون عن بناء علاقة قوية وشفافة مع المساهمين، وتوفير كافة المعلومات اللازمة حول أداء الشركة وقراراتها الاستراتيجية، وتعزيز سمعة الشركة وتحقيق التوازن بين مصالح جميع الأطراف المعنية.

وغني عن البيان، أن تقصير أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة في تحمل مسؤولياتهم القانونية يمكن أن يؤدي إلى عواقب وخيمة ليس فقط على الشركة ذاتها وإنما على الأعضاء بشكل شخصي. وهذه العواقب تتراوح بين (الغرامات المالية الكبيرة، التعويضات القانونية للأطراف المتضررة)، وحتى العقوبات الجنائية في حالات الإهمال الجسيم أو الاختلاس أو التزوير أو الاحتيال أو خيانة الامانة وتبديد أموال الشركة خلافاً للغرض. عملا بحكم المادتين (218 و219) من قانون

[1]) ينظر د. سعيد يحيى – الوجيز في القانون التجاري – المكتب العربي الحديث الزقازيق – مصر سنة 1980 بند 301.
[2]) راجع المواد من (23 – 27) من دستور العراق لسن 2005.
[3]) ينظر د. عبد الرزاق أحمد السنهوري – الوسيط في القانون المدني، ج5، بند 175 ـ ص 216، وكذلك د -ابراهيم هزاع أبراهيم – مسؤولية مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد 48، ج3، ص 436.

الشركات العراقي [1].

فضلاً عن المسؤولية الأخلاقية لأعضاء مجلس الإدارة تعتبر عمودًا أساسيًا يساهم في بناء ثقة المساهمين، الموظفين، والمجتمع بأكمله في الشركة من خلال النزاهة والشفافية والعدالة والأمانة، وإظهار رؤية استراتيجية واضحة -في بيئة تجارية متغيرة -تساهم في النمو والازدهار للشركة المساهمة وتحقيق أهدافها وضمان أدائها المالي.

لتطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية وإلزام عضو مجلس الإدارة بالتعويض، يجب على المتضرر إثبات العناصر الثلاثة التالية:

1. **الخطأ التقصيري [2] العمل غير المشروع:**

(سواء كان خطأً شخصياً أم خطأ التابعين له، ويُعَدُّ من أهم أركان أو أسباب تحقق المسؤولية التقصيرية إذ بغير تحقق الخطأ لا يمكن القول بوجود المسؤولية التقصيرية، فهو انحراف العضو عن مسلك المدير الحريص والتبصر. ومن أمثلته الميدانية: التدليس وإخفاء الوضع المالي الحقيقي للشركة عن البنوك للحصول على قروض، أو تشغيل الشركة في أنشطة غير مشروعة، أو التقصير الجسيم في الرقابة على الإدارة التنفيذية، أو أي خطأ في إصدار القرارات، أو إصدار شيكات بدون رصيد [3]. أو توقيع شيكات دون مقابل وفاء قائم للصرف، كل ذلك ينطوي على مخالفة لأحكام قانون العقوبات ويشكل جرماً جزائياً يستوجب المسؤولية الجزائية والمدنية. إذن الخطأ هو تجاوز حدود الصلاحيات، الإهمال في أداء الواجبات، تضارب المصالح، أو إفشاء أسرار الشركة.

2. **الضرر المباشر:**

هو أذى يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له، وهو ركن من أركان المسؤولية التقصيرية، أي أنه يصيب الغير أو المساهم ضرر محقق مادي أو معنوي، كعجز الدائن عن استيفاء دينه كاملاً بسبب قيام أعضاء المجلس بتهريب وتشتيت أموال الشركة قبيل إشهار الإفلاس. بتعبير آخر، الضرر هو ما يلحق بالشركة، أو المساهمين، أو الغير من خسائر مادية أو تفويت فرصة. وكذلك يشترط في الضرر أن يصيب حقاً أو مصلحةً مشروعة كاستعمال الشركة العلامة التجارية المملوكة والمسجلة للغير فيحق لمالك العلامة التجارية المطالبة بالتعويض.

3. **العلاقة السببية:**

أن يكون خطأ العضو المشكو في حقه هو السبب المباشر والفعال في حدوث ذلك الضرر، وليس نتيجة لتقلبات السوق القهرية أو الأزمات الاقتصادية العامة. بمعنى أن يكون الخطأ هو السبب المباشر والمؤدي لوقوع الضرر. بمعنى يجب أن يكون الضرر ناتجاً عن الخطأ، أي أن العلاقة السببية تتحقق متى تبين أن الخطأ هو علة الضرر وأن الضرر ما كان ليحدث لولا ارتكاب الخطأ.

ثانياً: التضامن المسؤولية التقصيرية (التضامنية):

وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، إذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار (أعضاء المجلس الذين وافقوا جماعياً على القرار الخاطئ أو اشتركوا في الإهمال)، فإنهم يكونون متضامنين [4] في دفع التعويض. ويحق للمتضرر مطالبة أي عضو

---

[1]) تنص المادة (218) على أنه ((يخضع للعقوبة أي مسؤول في شركة تعمد إعطاء بيانات أو معلومات غير صحيحة إلى جهة رسمية حول نشاط الشركة أو نتائج عملياتها أو وضعها المالي أو أسهم وحصص أعضاءها أو كيفية توزيع الأرباح، تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة أو غرامة لا تزيد 12000000 اثنا عشر مليون دينار ويجوز تنفيذ العقوبتين بناء فداحة المخالفة)).
والمادة (219) تنث على أنه ((يخضع للعقوبة أي مسؤول في شركة يحول دون اطلاع جهة مختصة على سجلات الشركة أو وثائقها، تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو غرامة لا تزيد 12000000 اثنا عشر مليون دينار ويجوز تنفيذ العقوبتين بناء شدة المخالفة)).

[2]) قيلت تعاريف متعددة فهو إخلال بالتزام قانوني، وهو الإخلال وتجاوز الحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها في سلوكه أي انحراف في السلوك سواء كان متعمداً أم غير متعمدٍ. وهو مخالفة لواجب قانوني مفروض على الكافة.

[3]) ومن التصرفات الجنائية – حيث تؤكد قرارات محاكم التمييز أن الأخطاء المتعلقة بالجرائم الجزائية (مثل إصدار الشركة لشيكات بدون رصيد) تضع المسؤولية الجزائية والمدنية المباشرة على عاتق رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو المدير المفوض)) منشور على الإنترنيت الموقع، تاريخ الزيارة 2026 /5/25.
https://www.google.com/search?q

[4]) قضت محكمة النقض الفرنسية بقرارها الصادر عام 1977 ((... بإلزامها كل من الشركة ومديرها بالمسؤولية التضامنية تجاه الغير بعد قيام مديرها بالتعامل مع الغير باسمه الشخصي دون إظهار بأنه ممثل للشركة وظهوره كأنه يعمل لحسابة الخاص وذلك دون الإخلال بالمسؤولية الجزائي للمدير

منهم بكامل مبلغ التعويض على أن يعود ذلك العضو على بقية زملائه بما دفع. لأن المسؤولية الجزائية تنشأ نتيجة فعل يخالف القوانين والأنظمة والتي بدورها تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا يمنع من نشوء المسؤولية المدنية، لأن أساس المسؤولية هو الفعل الضار [1]. فتكون مسؤوليتهم مسؤولية تضامنية لأنهم جميعاً اشتركوا بالخطأ ما لم يتبرأ أحدهم من المسؤولية "بالاحتجاج" على القرار وتدوينه بمحضر الجلسة. وخلا قانون الشركات العراقي من هذا النص، وبالتالي فلا تكون المسؤولية تضامنية في حالة ارتكاب أعضاء مجلس الإدارة "خطأ مشترك"، لأن التضامن لا يمكن أن يفترض إلا بنص أو اتفاق أو إذا كانت مسؤوليتهم ناشئة عن اشتراكهم بعمل غير مشروع [2].

ثالثاً: تقادم دعوى المسؤولية التقصيرية:

ترفع دعوى المسؤولية بموافقة (الهيئة العامة) الجمعية العامة بأغلبية خاصة في الشركة، أو بواسطة ممثليها القانونيين، ويحق لكل مساهم برفع دعوى فردية. حيث تقع على عواتق المساهمين أهم خطوة وهي انتخاب أعضاء مجلس إدارة يقود الشركة، وأن أعضاء المجلس في الحقيقة يتحملون عبئًا كبيرًا من خلال مسؤوليتهم الأصيلة، ومسؤولون تجاه الشركة وتجاه الغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة، وعن الخطأ في الإدارة [3] ولا يعفى عضو مجلس الإدارة عن المسؤولية عن هذه الأخطاء. ويشترط لهذه الدعوى إثبات الضرر فقط، لأن الخطأ مفترض في حق الشركة طبقاً لمسؤولية التابع والمتبوع. وللمساهم إقامة (دعوى المسؤولية الشخصية) ضد مجلس الإدارة إذا تقاعست الشركة، ويكون التعويض حقاً لجميع المساهمين في الشركة حسب أنصبتهم، وله حق العزل والمحاسبة [4] والمحكمة المختصة تنظر الدعوى على وجه الاستعجال، ولا يجب حرمان المساهم منها [5]. وللغير الذي أصابه الضرر من أفعال مجلس الإدارة رفع هذه الدعوى، وما يحصل عليه من تعويضات يكون خاص لهم ولا يؤول إلى الشركة. لأن حكم المسؤولية التقصيرية هو "التعويض" والتعويض الوسيلة القضائية لجبر الضرر، ويمكن أن يكون بصورة تعويض عيني أو نقدي أو بصورة تعويض معنوي.

وتسقط دعوى المسؤولية التقصيرية الناشئة عن أعمال أعضاء مجلس أدارة الشركة المساهمة بالقواعد العامة:

- التقادم القصير: بمرور 3 سنوات من تاريخ علم المضرور سواء كان دائناً أو مساهماً بحدوث الضرر ومعرفته بالشخص المسؤول عنه.
- التقادم الطويل: تسقط الدعوى في جميع الأحوال وبشكل مطلق بمرور 15 سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار نفسه تاريخ صدور القرار أو الإهمال.

الخاتمـة

بعد أن انتهينا من دراسة أحكام المسؤولية المدنية والتقصيرية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة، مع بيان دور المجلس باعتبار العقل المدبر لإدارة الشركة، وخلصنا إلى مجموع من الاستنتاجات والمقترحات:

...)) ذكرها سيف درويش سيف سهيل المري -المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة) المرجع السابق - هامش 101، ص 45.

[1]) للمزيد من التفاصيل راجع د. كاظم عزيز، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، مكتبة دار الثقافة وللنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 17.

[2]) ينظر كامل عبد الحسين البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، المرجع السابق، ص 193. كما نصت المادة (217) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951على أنه ((إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والمتسبب)).

[3]) الخطأ في الإدارة يسأل عنها جميع أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية مشتركة، سواء اشترك فيها عضو أم لم يشترك إلا إذا أثبت عدم إمكان علمه بالقرار التصرف الموجب للمسؤولية (راجع د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 75.

[4]) تجيز محاكم التمييز لأي مساهم اللجوء مباشرة إلى القضاء لطلب عزل عضو مجلس الإدارة أو المدير الذي يثبت تقصيره أو إلحاقه الضرر بالشركة، دون الحاجة لانتظار انعقاد الجمعية العمومية، منشور على موقع الانترنيت تاريخ الزيارة 5/25/ 2026 https://www.google.com/search?q

[5]) ينظر سيف درويش سيف سهيل المري -المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة) المرجع السابق ص 62 وما بعدها.

أولاً: الاستنتاجات:

1. لقد عالج المشرع العراقي مسؤولية مجلس الإدارة قبل الشركة من خلال (مادة واحدة فقط) هي (المادة 120) إذ ألزم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يبذلوا من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذلونه من تدبير مصالحهم الخاص وإدارتها إدارة سليمة وقانونية... .....وهم مسؤولون أمام الهيئة العامة عن أي عملٍ يقومون به بصفتهم هذه.
2. الطبيعة القانونية لمجلس إدارة الشركة المساهمة تتحدد بفكرة "الوكيل بأجر" عن الشركة، ويعمل لمصلحة جميع المساهمين، وليس مصلحته الشخصية.
3. مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، إما أن تكون شخصية أو مسؤولية مشتركة ويسألون مسؤولية (تضامنية وتكافلية) باستثناء العضو المعترض خطيا في محضر الاجتماع.
4. المسؤولية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، على نوعين، مسؤولية مدنية ومسؤولية تقصيرية إذا تحقق "الخطأ" من قبل أعضاء المجلس.
5. يستطيع مجلس الإدارة الفعّال أن يكون بمثابة البوصلة التي توجه الشركة المساهمة نحو الازدهار والتميز، من خلال الجمع بين الخبرة، الحكمة، والابتكار، وتقود شركاتها لتحقيق النجاح المستدام في المستقبل.
6. صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الشركة المساهمة واسعة جداً وهذا يؤثر على دور الهيئة العامة في الشركة وهي أعلى سلطة.
7. يسألون أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، مسؤولية مدنية عن الأخطاء والأضرار التي تصيب الشركة أو المساهم أو الغير. ومسؤولية جزائية عن أعمالهم التي تشكل عقوبات جزائية "كخيانة الأمانة والتزوير والنصب والاحتيال".
8. لم يبرأ المشرع العراقي مسؤولية في أعضاء مجلس الإدارة في مسألة "التصفية" عملا بحكم المادة (165) منه [1].

ثانياً: المقترحات:

1. التأكيد على الشفافية والمساءلة باعتبارهما عنصران أساسيان لبناء الثقة مع المساهمين والموظفين والمجتمع.
2. ينبغي أن يكون هناك نظام فعال للمراقبة والمراجعة والتقييم يسمح بتحديد المسؤوليات ومحاسبة الأعضاء على أدائهم.
3. التدريب والتطوير المستمر لأعضاء المجلس حيث يعتبر استثمارًا في النجاح الطويل الأمد للشركة المساهمة من خلال (فتح دورات تدريبية متخصصة، ورش عمل، وحضور مؤتمرات ذات صلة، بالإضافة إلى تبادل الخبرات مع أعضاء مجالس إدارة في شركات أخرى).
4. إطلاق المبادرات الاستراتيجية للتحول الرقمي بحيث تشمل تطوير التطبيقات البنكية، وتحسين البنية التحتية التقنية للشركات المساهمة (العامة والخاصة)، وإدخال خدمات مبتكرة لتلبية توقعات المساهمين والعملاء الرقمية. والدور الحاسم الذي يؤديه أعضاء مجلس الإدارة في دعم وتوجيه استراتيجيات التحول الرقمي والابتكار.
5. يفضل أن يقلل المشرع العراقي من عدد الشركات التي يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارتها في الوقت نفسه.
6. نؤيد اقتراح (د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم ونوفل رحمن الجبوري) بدعوة المشرع العراقي إلى الاعتراف للمساهمين الأقلية بحق رفع دعوى الشركة عند تقاعس أو إهمال المسؤولون في إدارة الشركة عن أقامتها أو تواطؤها مع الشركة، أسوة بالمشرع الفرنسي والمصري اللذان أقر صراحة بحق المساهم في رفع دعوى الشركة ضد أعضاء مجلس إدارتها بسبب تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة شؤونها.

[1]) ((لا يترتب على التصفية إبراء مؤسسي الشركة أو أعضائها أو مسؤولي إدارتها من أية مسؤولية تحققت عليهم خلال ممارستهم نشاطهم في الشركة)).

المصادر

أولاً: الكتب القانونية:

1. د. أبو زيد رضوان – الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، القاهرة، دار الفكر العربي، 1993.
2. د. أدور عيد -، الشركات التجارية -شركات مساهمة، -مطبعة النجوى، ط1 بيروت، لبنان، 1970.
3. أحمد السيد لبيب وعبدالحي عماد الدين، الشركات التجارية في دولة الامارات العربية المتحدة طبقاً للقانون الاتحادي رقم 2 لسنة، 2015، ط1، منشورات جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا. الإمارات، أبو ظبي، 2015.
4. القاضي د. الياس ناصيف -موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، ط3، ج 1، 2008.
5. د. باسم محمد صالح وأحمد ولي العزاوي -القانون التجاري والشركات التجارية، المكتبة القانونية، بغداد، 1989.
6. د. ثروت علي عبد الرحيم – الوجيز في القانون التجاري، ط1، دار النهضة العربية، 1985.
7. د. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، الإسكندرية /دار الفكر الجامعي، 2015.
8. د جلال وفاء محمدين – القانون التجاري، الدار الجامعية، بيروت، بلا سنة الطبع والنشر.
9. د. سعيد يحيى – الوجيز في القانون التجاري – المكتب العربي الحديث الزقازيق – مصر سنة 1980.
10. د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ج2، ط3، دار النهضة العربي، القاهرة، 1993.
11. صادق الجبران -مجلس إدارة الشركة المساهمة في القانون السعودي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
12. د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير -الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج 1، ط1، دار السنهوري، بيروت، 2015.
13. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري – الوسيط في القانون المدني، ج5.
14. د. عبد العزيز خليل ابراهيم بديوي، الانظمة التجارية والبحرية السعودية، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة الطبع.
15. عبدالمعين لطفي، موسوعة القضاء في المواد التجارية، دار الكتاب المصري للطباعة والنشر، القاهرة، بند (147) مصر، 1976.
16. عماد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2007.
17. د عزيز عبد الأمير العكيلي – الوسيط في الشركات التجارية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
18. د. كامل عبد الحسين البلداوي – الشركات التجارية في القانون العراقي، دار الكتب والنشر، العراق 1999.
19. د. كاظم عزيز، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصرية، مكتبة دار الثقافة وللنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.
20. د فاروق ابراهيم جاسم – حقوق المساهم في الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
21. د فوزي محمد سامي -شرح القانون التجاري ج4، بيروت 1997.
22. د. محمد شوقي شاهين – الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن، دون سنة طبع أو نشر.
23. د. محمد فريد العريني -القانون التجاري (الشركات التجارية: شركات الأشخاص والأموال)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1997.
24. د. محمود سمير شرقاوي -الشركات التجارية في القانون المصري – دار النهضة العربي – القاهرة.

25. د. محمود مختار احمد بربري، قانون المعاملات التجارية – القاهرة -دار الفكر العربي– مصر، بلا سنة الطبع.
26. مهند إبراهيم الجبوري – دمج الشركات في القانون العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 1996.
27. مرتضى حسين ابراهيم السعدي – النظام الإجرائي لإفلاس الشركة المساهمة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2014.
28. د. مصطفى كمال طه – المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر -1955.
29. مصطفى رضوان -مدونة الفقه والقضاء في القانون التجاري ج1 منشأة المعارف الاسكندرية.
30. د. لطيف جبر كوماني – الشركات التجارية -دراسة قانونية مقارنة – دار السنهوري، بغداد، ط1، 2015.

ثانياً: البحوث والدوريات:

1. د. إبراهيم اسماعيل إبراهيم الربيعي ونوفل رحمن الجبوري – المسؤولية القانونية للمستحوذ على الشركة المساهمة (دراسة مقارنة) بحث منشور في مدلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الرابعة.
2. د. ابراهيم هزاع ابراهيم – مسؤولية مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد 48، ج3.
3. أبو زيد رضوان – مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ع1 مطبعة عين شمس (مصر) سنة 1970.
4. حسين أحمد إبراهيم حراك -مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، بحث منشور في مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 2023، العدد (7)، السنة 2023.
5. حمدي محمود بارود – العضوية في مجلس إدارة الشركة المساهمة، بحث منشور في مجلة سلسلة العلوم الاجتماعية، جامعة الأزهر، العدد 2، المجلد 12، غزة، 2010.
6. محمد علي يوسف – أثر مبدأ سلطان الإرادة في تكوين الشركات المساهمة – مجلة العدالة تصدر عن وزارة العدل العراقية ع1 السنة 2 –سنة 2000.
7. د – ياسر باسم ذنون، وم – عرفان حمد خالد، الدعوى الخاصة بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المساهمة الخاصة المفلسة وأثارها، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة الأولى، 2009.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح:

رسائل الماجستير:

1. سيف درويش سيف سهيل المري – المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون -قسم القانون الخاص، في جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبريل، 2019.
2. عالية يونس عبد الرحيم الدباغ – مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الموصل، كلية القانون، 2003.
3. عمار عامر ناجي الصالحي – مسؤولية مؤسسي الشركة المساهمة الخاصة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد كانون الثاني 2000.
4. هاشم محمد خليل – الدعوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، الأردن، 2011.

الأطاريح:

1. نواف حازم خالد – الالتزام التضامني – رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة الموصل، 1999.

رابعاً: القوانين:

1. قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966.
2. قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981.
3. قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997، المعدل 2004.
4. قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 المعدل 2006.
5. قانون الشركات التجارية الاماراتي رقم (32) لسنة 2021.